

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما كان ينبغي له أن يقول وسننه غسل اليدين ثلاثا أولا لما تقدم في غسل اليدين وكذلك هنا لأن الثابت من فعله A هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد في تعليمه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تميم واستنشاق ثلاث مرات من غرفة واحدة .

والروايات المطلقة عن لفظ ثلاثا ينبغي أن تحمل على هذه الرواية المقيمة بالثلاث فإن قلت قد لا يتسع الكف للجميع بين المضمضة والاستنشاق منه ثلاث مرات . قلت إذا لم يتمكن المتوضئ من ذلك إما لصيق كفه أو لعدم حفظها لما فيها فذلك مما يسوغ له أن يكرر الغرفات جامعا بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقد أعلوا هذا الحديث بجهالة مصرف والد طلحة ولكنه قد حسن إسناده ابن الصلاح في كلامه على المذهب وقد وثق ابنه طلحة ابن معين وأبو حاتم وكانوا يسمونه سيد القراء .

قوله وتقديمها على الوجه .

أقول هذا هو الثابت من فعله A ومن حكاية الحاكم لوضوئه في الصحيحين وغيرهما ولكنه قد أخرج أحمد وأبو داود والضياء في المختارة عن المقدم بن معد يكرب أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل